

118309 - المال الموقوف والعام لا زكاة فيه ولو استثمر

السؤال

هل يجب على أموال الوقف المستثمرة زكاة ؟ كالمشاريع التي تنشئها الدولة وتدر أرباحاً لخزینتها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أموال الوقف لا زكاة فيها ، لأنها ليست مملوكة لأحد ، سواء كانت مستثمرة أو غير مستثمرة ، وإذا استثمر الوقف فإن ريعه يصرف في مصارفه التي حددها الواقف ، كالفقراء والمساكين والعجزة وطلبة العلم وغيرهم ، ومن أخذ شيئاً من هذا المال ، وحال عليه الحول ، وكان نصاباً بنفسه أو بما انضم إليه من ماله ، لزمه زكاته ، لأنه مال مملوك له توفرت فيه شروط الزكاة . وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : قبيلة من القبائل كونوا مبلغاً من المال ، وجعلوا هذا المبلغ خاصاً لما يجري على هذه القبيلة من الدم ، ومشوا هذا المبلغ للتجارة ، والربح الناتج عائد للدم أيضاً . فهل يجب بهذا المبلغ زكاة أم لا ؟ وإذا لم يتاجر فيه هل عليه زكاة أم لا ؟ وهل يحق للقبيلة نفسها أن تدفع فيه زكاة أموالها من النقدين ؟ فأجابوا : "إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور ؛ لكونه في حكم الوقف ، سواء كان مجمداً أو في تجارة تدار ، ولا يجوز أن تدفع فيه الزكاة ، لكونه ليس مخصصاً للفقراء ، ولا غيرهم من مصارف الزكاة " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (9/291) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في جمعية قروية يتبرع أهلها باشتراك شهري لها ، ويرصد مالها للإعانة على الحوادث والديات وإقراض من يحتاج إلى الزواج : "أموال هذا الصندوق ليس فيها زكاة ، لأنها خارجة عن ملك المشتركين فليس لها مالك معين ، ولا زكاة فيما ليس له مالك معين " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/184) . وقال أيضاً : "مال الدولة يذهب إلى بيت المال ، فليس له مالك معين ، وحينئذ لا زكاة فيه " انتهى من شرح الكافي . والحاصل : أن مال الدولة أو (بيت المال) وكذا المال الموقوف لا زكاة فيه ، لأنه ليس ملكاً لشخص معين ، سواء استثمر أو لم يستثمر . والله أعلم .